حماية الطفولة في خطر

حماية الأطفال في خطر، تضمنها الباب الثاني من القانون(المواد من 11-47) و قسمها إلى حماية اجتماعية و قضائية.

1/الحماية الاجتماعية ، أسندت مهمة السهر على حماية و ترقية حقوق الطفل إلى **الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة** ، و ألحقت بالوزير الأول و يرأسها مفوض وطني، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة لأداء مهامها.

وقد حددت **مهمة المفوض الوطني لحماية الطفولة في ترقية حقوق الطفل من خلال:**

1. وضع البرامج الوطنية و المحلية لحماية و ترقية حقوق الطفل.
2. متابعة تنفيذ البرامج ميدانيا.
3. التوعية و الإعلام و الاتصال.
4. تشجيع البحث و التعليم بمجال بحقوق الطفل.
5. إبداء الرأي في التشريع الوطني.
6. ترقية مشاركة في المجتمع المدني.
7. وضع نظام معلوماتي حول وضعية الطفل.
8. زيارة المصالح المكلفة بالطفولة و الاقتراح لتحسين سيرها أو تنظيمها.
9. يخطر عند المساس بحقوق الطفل من الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي.
10. يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.
11. يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل، ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل و يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، يتم نشر التقرير و تعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

و لتمكين المفوض الوطني لحماية الطفولة من أداء مهامه، تقرر واجب تقديم التسهيلات ووضع المعلومات المطلوبة على كل الإدارات و المؤسسات العمومية، وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة رغم التقيد بعدم إفشائها للغير، و سيستثنى من ذلك السلطة القضائية، ولا يمكن الاعتداد بالسر المهني

في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة، مع إعفاء من قدم المعلومات(شخص طبيعي أو معنوي) حول المساس بحقوق الطفل إذا تصرفوا بحسن نية، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى وان انتهت التحقيقات بدون نتيجة.

ا/الحماية على المستوى المحلي: و تنظمها المواد من 21 إلى 31.

أسندت مهمة الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، إلى مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية، و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وهي موجودة على مستوى كل ولاية، مع إمكانية إنشاء أكثر من مصلحة واحدة في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة. وهي مشكلة من موظفين مختصين، مربيين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و اجتماعيين و حقوقيين، تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة لأداء مهامها ، وفق منطوق المادة الثلاثون.

وعلى الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح ، وان تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع واجب تقيدها بعدم إفشائها للغير، مع استثناء السلطة القضائية من هذا المنع ، ومع إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مقدمي الإخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح عند تصرفهم بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة وفقا لأحكام المادة الحادية والثلاثون.

مهام مصالح الوسط المفتوح: متابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم، يتم إخطارها من طرف الطفل ،أو ممثله الشرعي ،أو الشرطة القضائية ،أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ،أوكل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، وكذا المساعدين الاجتماعين ،أو المربين أو المعلمين أو الأطباء ،أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية ، كما يمكنها التدخل تلقائيا و عليها التكفل بكل حالة ولو كان الطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، وفي هذه الحالة يمكنها طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة الطفل أو سكنه و تحويله إليها، و المصلحة ملتزمة بعدم الكشف عن هوية المخطر إلا برضاه.

تتأكد مصالح الوسط المفتوح من تتوفر حالة الخطر الفعلي ، من خلال قيامها بالأبحاث الاجتماعية ،و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل و الاستماع إليه، و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته و اتخاذ ما يلزم من تدابير. و في حالة الضرورة يتم الانتقال إلى مكان تواجد الطفل فورا و طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث.

و حال تأكدها من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل و ممثله الشرعي بذلك، وفي الحالة العكسية، تتصل بالممثل الشرعي للطفل ، بغية الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته ، الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، وفي حالة بلوغ الطفل ثلاثة عشرة سنة على الأقل على مصالح الوسط المفتوح إعلامه و ممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

مع ضرورة تدوين الاتفاق في محضر يتم توقيعه من طرف جميع الأطراف ، بعد تلاوته عليهم ، و على الإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ، تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، و تضع تحت تصرفهما كل المعلومات التي تطلبها مع واجب تقيدها بعدم إفشائها للغير.

و أوجبت المادة الخامسة والعشرون، من قانون حماية الطفل، على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

1/ إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال المحددة من قبل مصالح الوسط المفتوح.

2/ تقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

3/ إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

4/ اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

مع إمكانية مراجعة التدبير المتخذ و المشار إليه أعلاه بصورة تلقائية أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي بصورة كلية أو جزئية كما جاء في المادة السادسة والعشرون

و في حالة عدم التوصل إلى عدم اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطار مصالح الوسط المفتوح، أو عند تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق، أو فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص كما هو مقرر في المادة السابعة والعشرون.

وألزمت المادة الثامنة والعشرون مصالح الوسط المفتوح ، كذلك برفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص ، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته خصوصا إذا كان الطفل ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي. مع التزام المصالح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم و بالتدابير المتخذة بشأنهم، و إعلام المفوض الوطني لحماية الطفولة بمآل الإخطارات التي وجهها إليها و موافاته بتقرير مفصل كل ثلاثة أشهر عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم طبقا لأحكام المادة التاسعة والعشرون.